واجتهادهم قوله ومن كان له نهر في ارض غيره
فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة وقال
ابو يوسف ومحمد له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي
عليها طينة هذا اذا لم يكن مشغولة بغرس لاحدهما او
طين ونحن ذلك فان كان فهي لصاحب الشغل بالاتفاق
قال الهندواني اخذ بقوله في الغرس وبقولهما في الطين
واختار قوله المحبوبي والنسفي مسئلة اذا اجتمعوا
على كري النهر قال ابو حنيفة البداية من اعلاه فاذا جاوز
ارض رجل رفع عنه اجرة الكري وكان على من بقي وقال
ابو يوسف ومحمد يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر
الى اخره تخصص الشرب والاراضي قال القاضي
وبقول ابي حنيفة اخذوا في الفتوى والله اعلم

## كتاب المأذون

قوله ولا يزوج مما يكده هذا على اطلاقه قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف وله ان يزوج امته
واختار قولهما المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة
ورجح دليلهما قوله واذا اجر عليه فاقراره جايز في



ما في يده من المال عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح واختا
قوله من تقدم ذكرهم قوله وان اعتق عبيده
لم يعتقوا عند ابي حنيفة قال في التتابع يريد
لم يعتقوا في حق الغرماء فلهم ان يبيعوهم وليستوفوا دينهم
من ثمنهم اما في حق المولى فهم احرار بالاجماع واختار
قوله الائمة المذكورون اول

## كتاب المزارعة

قوله قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع
باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جايزة والفتوى
على قولهما قاله قاضيخان في اول الكتاب وقال ايضا
في كتاب المزارعة والفتوى على قولهما لتعامل الناس
بها في جميع البلدان وقال في الخلاصة والمزارعة جايزة
على قولهما والفتوى على قولهما وقال في مختارات النوازل
وقالا هي جايزة وهو اختيار مشايخ بلخ وهو الاصح
وعليه الفتوى وقال في الحقايق والفتوى
على قولهما للتعامل وقال في الصغرى وفي المزارعة والمعا
والوقف الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد لكمال الضرورة
والبلوى وقال في التتمة في شركة الفتاوى اخذ الفقيه

Copyright © King Saud University